

الوكالات والمؤسسات والمنظمات إلى مواصلة تعاونها مع الأمين العام في هذا الشأن :

٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٤/٤٢ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع^(١٧٠) ، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(١٧١) ،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان إلى لجناتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقرر الخاص لأخذها في الاعتبار عند دراستهم لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم ،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقيل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجيء على المجتمع الدولي في مجموعه ، ولا سيما على البلدان النامية التي لها موارد محدودة ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى منع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين جنباً إلى جنب مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللاجئين الفعلية ،

وإذ تحيط علماً مرة أخرى بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية^(١٧٢) ،

وإذ هي مقتنعة بالحاجة إلى المزيد من العمل المتناسق والمتضافر لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

١ - تكرر نداءها للدول الأعضاء أن تضع حداً لاستمرار استخدام المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المحظورة بموجب القانون الدولي ، وتدين بقوة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على ألا تألوا جهداً في توفير آليات وإجراءات تشريعية وغيرها من الآليات والإجراءات الفعالة وموارد كافية لضمان تنفيذ المعايير الدولية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو أكثر فعالية ؛

٣ - ترحب بالتوصيات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٣/١٩٨٧ بشأن تطبيق المعايير الدولية الحالية المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل بشكل أكثر فعالية والحاجة إلى تعزيز العمل الوطني والدولي المنسق في هذا الشأن ؛

٤ - تشجع لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، فضلاً عن المعاهد الإقليمية والأقليمية المعنية بحقوق الإنسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي ، والكيانات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، لتكثيف تعاونها في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تنسيق هذه الجهود ؛

٥ - تشجع مواصلة وضع استراتيجيات من أجل التنفيذ العملي لمعايير وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، والتدابير التي تساعد الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في هذا التنفيذ ، فضلاً عن تقييم أثرها وفعاليتها ، وبصفة خاصة في إطار الخدمات الاستشارية التي تقوم بها إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، ومركز حقوق الإنسان ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الخطوات التي بدأها مركز حقوق الإنسان ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، لضمان إيجاد تعاون أوثق في هذا الميدان ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٧ - تدرك أهمية الدور الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، وتدعو هذه

(١٧٠) E/CN. 4/1503

(١٧١) A/38/538

الإنسان ، إذ من شأن ذلك أن يسهم في تلافى تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٥ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرة الجماعية قيد الاستعراض بغية التقدم بتوصيات مناسبة بشأن التدابير الأخرى التي يجب اتخاذها بشأن هذه المسألة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن أي تطورات تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجرة الجماعية في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٥/٤٢ - تحسين الحياة الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا في الميثاق بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جومن الحرية أفسح ،

وإذ تشير إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢) وفي إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(١٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إقامة توازن متسق بين التقدم العلمي والتكنولوجي والمادي ، وبين الرقي الفكري والروحي والثقافي والأخلاقي للبشرية ،

وإذ ترى أن تحسين الحياة الاجتماعية يجب أن يركز على احترام وتعزيز جميع حقوق الإنسان ، ولا سيما القضاء على جميع أشكال التمييز ،

وإذ تسلّم بأن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقومان على أساس احترام كرامة الإنسان وقدره ،

وإذ ترى أن الأنشطة الترويحية والثقافية والرياضية الصحية تسهم في بلوغ مستوى مناسب من الصحة البدنية والعقلية ،

وإذ ترى أيضاً أن تحسين الحياة الاجتماعية يجب أن يكون مستمراً ومتواصلاً ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوجه التفاوت والاختلال في النظام الاقتصادي الدولي ما تفتأ توسع الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، مما يشكل عائقاً رئيسياً أمام تنمية البلدان

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أحاطت علماً بالتوصيات والنتائج الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(١٤) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠^(٥٥) و ٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(٥٦) و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(٥٧) و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(٥٨) و ٤٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(٥٩) و ٤٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٦٠) و ٥٦/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧^(٦١) ،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لإنشاء نظام إشعار مبكر ، حسب ما جاء في تقريره عن أعمال المنظمة^(١٧٢) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ،

١ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة لللاجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ؛

٢ - تشير إلى توصية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بأن تستخدم الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بشكل أوفى الصلاحيات المنوطة بكل منها بموجب الميثاق لمنع تدفق موجات ضخمة من اللاجئين والمشردين ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعداتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية لللاجئين والمشردين ولأسباب تلك الهجرات أيضاً ؛

٤ - تطلب من جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة ، وبصفة خاصة في ميدان حقوق

(١٧٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) .